السرقة العلمية المرتكبة خطأ أثناء إعداد البحث العلمي

Scientific theft committed by mistake during the preparation of scientific research

محمد جلول زعادي [1] زهرة محجوبي [2]

[1] جامعة أمحمد أكلي بالبويرة- الجزائر / mohameddjelloul86@yahoo.fr

[2] معهد الآثار أبو قاسم سعد الله جامعة الجزائر02 / mahdjoubizohra68@gmail

ملخص:

السرقة العلمية آفة عالمية لا تنحصر في نطاق دولة محددة، وإنما تعاني منها البشرية جمعاء، طالما أنها تجسد في انحراف سلوكي يرمي من خلاله الباحث إلى الاستحواذ على المجهود العلمي الذي بذله غيره، ونسبه إلى نفسه. ولقد كانت هذه النظرة الشمولية سائدة في الوسط الجامعي بشكل رهيب، وهذا ما دفع جانبا من المختصين إلى محاولة تصويبها من خلال تسليط الضوء على تلك السرقة العلمية المنجرة عن القصور الذي يتبادر عن إدارة المؤسسة الجامعية وعن الأستاذ الجامعي بحد ذاته، واللذان بحكم إهمالهما لتكوين الطالب في مجال الأمانة العلمية بصورة خاصة، وفي سياق منهجية البحث العلمي بصورة عامة يكونان قد كونا أجيالاقد إعتادت على السرقة العلمية دون أن يكون لها علم بذلك.

ولقد حاولت السلطات العامة الجزائرية تصويب هذا السلوك، وهذا الموقف من خلال الإقدام على جملة الخطوات الجريئة كان الهدف منها الوقاية من الوقوع في مثل هذه التجاوزات، وردع من تسول له نفسه الأقدام على ذلك بشكل متعمد من خلال تبنيها القرارين الوزاريين 966 لسنة 2016 ثم 1082 لسنة 2020 المتعلقان بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

الكلمات المفتاحية: السرقة العلمية، التشريع الجزائري، البحث العلمي، الأستاذ الجامعي، الطالب، الجودة.

تصنيف JEL: E5.

Abstract:

Plagiarism is a global scourge that is not confined to the scope of a specific country, but rather that all humanity suffers from, as long as it is embodied in a behavioral deviation through which the researcher aims to appropriate the scientific effort made by others, and attribute it to himself.This totalitarian view was terribly prevalent in the university community, and this prompted some specialists to try to correct it by highlighting that scientific theft stemming from the shortcomings of the management of the university institution and the university professor himself, who by virtue of their neglect of the formation of the student inin the field of scientific honesty in particular, and in the context of scientific research methodology in general, they have created generations that have become accustomed to plagiarism without having knowledge of that.

The Algerian public authorities have tried to correct this behavior, and this position by taking a series of bold steps aimed at preventing such abuses from falling into, and deterring those who begged themselves to deliberately do so by adopting ministerial resolutions 966 of 2016 and 1082 of 2016 of2020 related to the prevention and combating of scientific plagiarism.

Keywords: Scientific plagiarism, Algerian legislation, Scientific research, University professor, Student, Quality

Jel Classification Codes: E5.

1. مقدمة:

يمثل البحث العلمي لدى جانب كبير من المختصين في مناهج البحث العلمي أحد أهم المؤشرات المعتمد عليها في قياس مدى تطور الشعوب والحضارات، وذلك بالنظر للصلة الوثيقة التي تجمعه بمختلف مجالات الحياة، والتي ينعكس عليها بشكل مباشر أو غير مباشر. وبالفعل، فإن الابتكارات والاختراعات المتمخضة عن مختلف مخابر البحث الجامعية من شأنها أن تيسر حياة الأفراد في مختلف المجالات، فكان ابتكار ما اصطلح عليه بالتداوي عن بعد، وتم تطوير تقنيات جديدة في الطلب، بل وتم إعداد أدوية تسمح للمرضى بالتعافي مما يصيبهم من حالات صحية، ونظرا للأهمية التي ينطوي عليها البحث العلمي لم يكن من الغريب أن نلاحظ تضاعف جهود السلطات العامة من أجل تشجيعه وتطويره، ووقايته من مختلف المساوئ والعراقيل التي قد تطاله، ومر ذلك في أغلب الأحيان من خلال تأطيره وتنظيمه، بشكل ما تمكنا من ملاحظته في المبادرة التي أقدم عليها المشرع الجزائري في إطار تصديه لإحدى الآفات التي يعاني منها البحث العلمي، ألا وهي السرقة العلمية التي أقدم بخصوصها على خطوة فريدة من نوعها، والمتمثلة في إصدار القرار الوزاري 966 لسنة 2016 والذي ألغي بعد ذلك بموجب القرار 1082 لسنة 2020، اللذين حاول من خلالهما التجاوب بشكل فعال مع مشكل السرقة العلمية في مختلف الأشكال التي تتجسد فيها، غير أن هذه المسألة بقيت على حد تعبير عدد من المختصين محدودة نظرا لعدم شمولها لكافة الأبعاد التي تنطوي عليها، وبالتحديد ما يعتبر عمديا وغير عمدي في اقتراف مثل هذا النوع من الممارسات.

1.1. الإشكالية

من خلال ما سبق ذكره يظهر لنا منطقيا أن نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية المقاربة المتبناة من قبل المشرع الجزائري في التصدي للسرقة العلمية المرتكبة خطأ أثناء إعداد البحث العلمي؟.

2.1. أهمية الدراسة

تنطوي الدراسة الراهنة على أهمية يمكن أن نلخصها في مجموعة من العناصر، لعل أهمها:

- ينطوي البحث العلمي على أهمية بالغة في المحيط الجامعي، ولكونه كذلك فلقد عملت السلطات العامة في مختلف الدول، أيا كانت درجة تطورها، على تنظيمه وتأطيره بشكل محكم، وذلك سعيا منها في تحقيق أسمى أهداف الجامعة ألا وهو الوصول إلى أجود البحوث العلمية الممكنة التي لا تؤثر على صورة الباحث فحسب، بل وعلى الجامعة برمتها؛
- تمثل السرقة العلمية إحدى أهم صور المشاكل التي تعاني منها الأسرة الجامعية، وذلك بالنظر إلى أثارها الوخيمة على البحث العلمي بصورة عامة، والمتمثلة أساسا في تشجيع الركود، والتخلف، والتراجع، المتناقضين مع طبيعة البحث العلمي التطورية، ومساعي الدول التنموية.

3.1. أهداف الدراسة

تصبو الدراسة الراهنة لتحقيق جملة من الأهداف، يمكن أن نلخص أبرزها فيما يلي:

- رسم معالم السرقة العلمية بشكل ما تم التطرق إليه في إطار النصوص القانونية ذات الصلة، بالإضافة إلى الآراء الفقهية المعبر عنها بهذا الخصوص في مختلف الكتب والمقالات العلمية، وبالتبعية استخلاص المميزات اللصيقة بها؛
- تسليط الضوء على السياسة المتبناة من قبل المشرع الجزائري من أجل التصدي بشكل فعال للسرقة العلمية بصورة عامة، والسرقة العلمية المرتكبة خطأ أثناء إعداد البحث العلمي بصورة خاصة.

4.1. تقسيم الدراسة

ارتأينا تقسيم الدراسة الراهنة إلى محورين متكاملين، نتعرض في المحور الأول للإطار المفاهيمي للسرقة العلمية المرتكبة خطأ أثناء إعداد البحث العلمي، معتمدين على البيانات والمعطيات التي خلص إليها المشرع الجزائري في القرار الوزاري 1082 لسنة 2020 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، أما في إطار المحور الثاني، فنتعرض إلى التدابير المتبناة للتصدي لهذه الظاهرة السلبية، سواء على الصعيد الوقائي أو الردعي.

5.1. المنهج المتبع

اعتمدنا في إعداد هذه الورقة البحثية على مجموعة من المناهج العلمية، لعل أهمها:**المنهج الوصفي** الذي يتلائم مع الشطر النظري للدراسة، وبالتحديد في إطار تعريف السرقة العلمية، وسرد الآراء الفقهية المعبر عنها بهذا الخصوص، كما اعتمدنا على **المنهج التحليلي**، وذلك في إطار تقييم مدى فعالية مقاربة المشرع الجزائري في التصدي لظاهرة السرقة العلمية.

2. محاور الدراسة

المحور الأول: السرقة العلمية المرتكبة خطأ في إعداد البحوث العلمية

يمثل البحث العلمي أحد القطاعات التي تعول عليها الدول من أجل تحقيق أهدافها التنموية، ولكونها كذلك لم يكن من الغريب أن يحظى البحث العلمي بصورة عامة، والبحث العلمي في إطار المؤسسات الجامعية بصورة خاصة باهتمام بالغ من قبل السلطات العامة، هذه الأخيرة التي عملت على تشجيعه وتنظيمه من خلال الأطر التي سعت إلى إخضاعه لها، سواء تعلق ذلك بالجانب اللوجستي من خلال توفير مختلف الوسائل والهياكل التي تساعد الباحث على إنجاز بحوث متميزة، أو من خلال تكوين الباحث في حد ذاته عن طريق مختلف صيغ التكوين التي يتمتع بها داخل الوطن أو خارجه. ترمي هذه الجهود كلها إلى تكوين طلبة وأساتذة متشبعين بثقافة العلم والمعرفة، بعيدا عن أي ممارسات قد تمس بصورتهم كباحثين أو بصورة الجامعة، ولاسيما ابتعادهم عن ظاهرة السرقة العلمية التي أرقت ولا تزال تؤرق الدول.

يتم التطرق في إطار هذا الشطر من الدراسة إلى إغفال الإشارة إلى الخطأ الذي يرتكب من قبل الباحث في إعداد البحث العلمي، والذي يشكل سرقة علمية في التعريف القانوني المسند لهذه الظاهرة **(أولا)**، أو من حيث قائمة الأشكال المحددة، والتي تتجسد فيها السرقة العلمية **(ثانيا)**.

أولا- اغفال الإشارة إلى الخطأ في تعريف السرقة العلمية:

ركز المشرع الجزائري في التعريف الذي قدمه للسرقة العلمية على المعيار العضوي، وذلك بالشكل المستشف في إطار القرار الوزاري 1082 لسنة2020 (القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)، والذي لم يبتعد عن التعريف المقدم في القرار الوزاري 933 لسنة 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها (قرار وزاري رقم 933 مؤرخ في 28 جويلية 2016 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)، والذي تم إلغاءه بموجب المادة 32 من القرار الوزاري 1082 لسنة 2020 لاحقا، ولقد عرفت السرقة العلمية في إطاره بأنها: "كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو في من يشارك في فعل التزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى" (المادة 3 الفقرة (1) من القرار وزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد قواعد المعلقة بقواعد الوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها).

يظهر من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري يركز في رسمه في معالم السرقة العلمية على ركنها المعنوي، ويجعل منه عملا إراديا بشكل ما يوحي به مصطلح"يقوم به"، والذي يفيد بدوره بأن السرقة العلمية عمل إيجابي يقوم الباحث أو

الطالب على نية وعن إرادة، وبالتالي يستبعد الأشكال الأخرى، وبالأحرى حالة السرقة العلمية المرتكبة عن خطأ، ولا يبتعد الموقف الذي ثبت عليه المشرع الجزائري عما توصل إليه نظيره الفرنسي الذي يجعل من توفر النية في ارتكاب السرقة العلمية عاملا حاسما في قيامها من عدمه، حيث يرى بأن السرقة العلمية تتجسد في : " أي تمثيل أو استنساخ كلي أو جزئي في منتوج علمي دون موافقة المؤلف، أو ذوي شخص من ذوي حقوقه" (Loi N 92-597 du 1er juillet 1992 article L.122-4 relative au code de la propriété intellectuelle) وهو ما ذهب إليه كذلك المشرع الفلسطيني في قانون الطبع والتأليف البريطاني المطبق في فلسطين لسنة 1946، والذي يقضي فيه بأن:"الشخص يعتبر معتديا على حق الطبع والتأليف المحفوظ في أي أثر إذا فعل شيء حصر هذا القانون حق القيام به في صاحب ذلك الحق، بدون رضى صاحبه..." (قانون حقوق الطبع والتأليف الفلسطيني رقم 46 لسنة 1911).

ثانيا- إستبعاد الخطأ في الأشكال التي تتجسد فيها السرقة العلمية:

تعرض المشرع الجزائري بشكل مفصل في إطار المادة 3 فقرة 2 من القرار الوزاري 1082 لسنة 2020 للأشكال التي تتجسد فيها السرقة العلمية على أرض الواقع، غير أنه يستبعد في الأمثلة المقدمة للسرقة العلمية التي ترد خطأ من قبل الطالب أو الباحث أثناء إعداده لأعماله البيداغوجية، بما في ذلك إعداد مذكرة التخرج، أو كتابة مقال علمي، أو أطروحة دكتوراه، وبالفعل، فهو يحصرها في الأشكال التالية:

- اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجالات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية، أو إعادة صياغتها دون ذكر مصادرها وأصحابها الأصليين؛
- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين، ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين؛
- إستعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصلين؛
- إستعمال برهان أو إستدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين؛
- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة وإعتبارها عملا شخصيا؛
- استعمال انتاج فني معين أو إدراج خرائط، أو صور، أو منحنيات بيانية، أو جداول إحصائية، أو مخططات في نص أو مقال دون إشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين؛
- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستخدمها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر؛
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص أخر بإدراج إسمه في بحث، أو أي عمل علمي دون مشاركة في إعداده؛
- قيام الباحث الرئيسي بإدراج إسم باحث أخر لم يشارك في إنجاز العمل، بإذنه أو دون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل إستنادا إلى سمعته العلمية؛
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص أخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث، أو انجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي؛
- إستعمال الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص أخر، أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية، أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات؛

- إدراج أسماء خبراء كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجالات أو الدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها، أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها (المادة 3(2) من القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها).

يظهر من خلال ما سبق بأن المشرع الجزائري وفي كوكبة الأشكال التي قدمها على السبيل الحصر لا مثال جعل من عنصر الإرادة عاملا محوريا في ثبوت ممارسة السرقة العلمية، ولم يشر في أي موضع من مواضعها إلى إمكانية ورودها عن طريق الخطأ، على خلاف جانب من الفقه الذي يعتمد على التجربة العملية في المجال الجامعي لتحديد طبيعة السرقة العلمية، والتي تشمل في نظر بعضهم الأعمال التي يقوم الباحث بصورة عمدية إلى جانب تلك التي يقع فيها خطأ أو جهلا من قبله بضوابط إعداد البحث العلمي.

يرى جانب أخر من الفقه بأن العلاقة الموجودة بين السرقة العلمية ومستوى الجودة يتعلق بالدرجة الأولى بالباحث، ويشكل في هذا الصدد حلقة مفرغة، فكلما إفتقر الباحث العلمي لتكوين فعال وجيد في مجال منهجية البحث العلمي كلما زادت السرقة العلمية، وكلما لجأ الطالب للسرقة العلمية، قل إبداعه وإنتاجه لبحوث ذات جودة، والقاسم المشترك بين هذه العناصر ضعف مستوى التكوين في الجامعة الجزائرية، وغياب تحسيس الطلبة والباحثين بصورة عامة لهذا النوع من الممارسات الشاذ (خالد عبد السلام وخياطي مصطفى، كيف تتجنب السرقات العلمية؟، دليل بيداغوجي عملي للطلبة والباحثين الجامعيين، الطبعة الأولى، سبتمبر 2019، ص ص 25- 26.)

تلعب البحوث العلمية دورا جوهريا في تطوير مستوى الأساتذة الجامعيين بشكل يصبغ مسارهم المهني بالنجاح. ومع ذلك فإن اللجوء إلى السرقة العلمية يضعف قدرة الباحث في تحقيق وتحليل مسألة معينة، بل وأدى إلى بروز ظواهر غريبة تجسدت بشكل واضح في الدول التي تعاني تدهورا في نظام التعليم، كما هو الحال بالنسبة للمحلات التجارية التي تقدم خدمة إنجاز بحوث علمية كاملة لا يكون فيها للمعني دخل إطلاقا، هذا الأخير الذي يقوم بدفع تكاليف الخدمة فحسب.

يرجع المختصون في هذا المجال هذا التوجه إلى فشل المؤسسات الجامعية في غرس قيمة كتابة البحث العلمي لدى الباحث، والذي يرجع بدوره إلى عجزها في خلق بيئة قادرة على تطوير إنتاجيته وإبداعه، والتضييق على هذا الأخير من خلال حرمانه من الوسائل الأساسية التي تنمي قدرته في التفكير والتحليل، وبالتالي في الإنتاج (Ameera sh. Weli, the impact of "empirical study" plagiarism on the quality of scientific researches، Journal of economics and administrative sciences, Vol.26, N°118، 2020، p 45.).

المحور الثاني التدابير المتبناة للتصدي للسرقة العلمية كخطأ من الأخطاء أثناء إعداد البحث العلمي

على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يتطرق لمسألة السرقة العلمية التي ترتكب خطأ أثناء إعداد البحث العلمي، إلا أن ذلك لم يستبعد بشكل مطلق في إطار القرار الوزاري 1082 لسنة 2020 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها وذلك من خلال الشق الوقائي الذي سخر له المشرع الجزائري شطرا معتبرا من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه **(أولا)**، ولكن وحتى إن وقع الباحث خطأ في متاهات السرقة العلمية، إلا أنه يكون عرضة لتدابير تأديبية وقضائية تبدوا متعسفة في حال خضوعه لها **(ثانيا)**.

أولا- التدابير الوقائية

يتميز المشرع الجزائري في المقاربة التي تبناها للتصدي لظاهرة السرقة العلمية إعتماده على جملة من التدابير لا تقتصر على تلك الردعية فحسب، وإنما خصص شطرا كاملا منها للوقاية من وقوعها تمتد من المادة 4 إلى غاية المادة 7 من

القرار 1082 لسنة 2020. تنقسم التدابير الوقائية بدورها إلى ثلاثة أقسام يتمثل الأول في تدابير التحسيس والتوعية تلتزم مؤسسات التعليم العالي بتبنيها، وتتمثل أساسا في:

- تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين و الأستاذة الباحثين الإستشفائيين الجامعين والباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقة العلمية؛
- تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين و الأستاذة الباحثين الإستشفائين الجامعين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحة دكتوراه؛
- إدراج مادة أخلاقية البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التكوين العالي؛
- إعداد أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقة العلمية في البحث العلمي؛
- إدراج عبارة التعهد بالإلتزام بالنزاهة العلمية، وتذكير بالإجراءات العلمية في حالة ثبوب السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطلبة مساره الجامعي (المادة 3(2) من القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.).

يعكس هذا الشرط الوقائي الاهتمام الذي أولاه المشرع الجزائري بمسألة التصدي السرقة العلمية المرتكبة خطأ من قبل الباحث الجامعي الجزائري، أيا كانت درجته، واعترف في إطار هذا الشطر بالمسؤولية التي تتحملها المؤسسة الجامعية في انتشار هذه الظاهرة، خاصة إذا قصرت في تكوين وتأطير الطالب في إعداد مذكرة التخرج الخاصة به، وهو أمر مستفاد من الإلتزام الملقى على عاتقها في إعداد أدلة إعلامية، والتي تتضمن القواعد التي يتقيد بها الطالب في كتابة مذكرته، وتوثيق المصادر والمراجع التي يستعملها.

أما الشطر الثاني من التدابير الوقائية، فيتمثل في تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه، ونشاطات البحث العلمي، وألزم المشرع في إطارها مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بما يلي:

- إحترام تخصص كل أستاذ باحث أو باحث دائم عند تكليفهم بالإشراف على نشاطات وأعمال البحث؛
- تشكيل لجان المناقشة والخبرة العلمية من بين الكفاءات المختصة في ميدانها العلمي، لا سيما بالنسبة للأطروحات، المذكرات، مشاريع البحث، المقالات والمطبوعات البيداغوجية؛
- اختيار مواضيع مذكرات التخرج ومذكرات ماستر وأطروحات الدكتوراه استنادا لقاعدة بيانات بعناوين المذكرات والأطروحات ومواضيعها التي تم تناولها من قبل من أجل تجنب عمليات النقل من الأنترنت والسرقة العلمية، وبالتالي يرد هذا الشطر من التدابير من أجل تفادي التجاوزات التي تقدم عليها الإدارة وبعض الأساتذة، سيما من خلال إسناد مقاييس لا تنطبق مع تخصصهم، وبالتالي تفادي التكوين السيئ الذي يحظى به الطلبة، وفي تبعية تفادي وقوعهم في أخطاء قد تصبغ بالسرقة العلمية (المادة 5 من القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها).

أما فيما يخص الشطر الثالث التدابير الوقائية، فيخص الرقابة التي تمارسها مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث على النشاط البيداغوجي للباحثين المنتمون إليها، والتي تتمثل أبرز أشكالها في تأسيس قاعدة بيانات رقمية لأسماء الأساتذة الباحثين والأستاذة الباحثين الاستشفائيين الجامعين والباحثين الدائمين حسب شعبهم وتخصصهم، وسيرهم الذاتية مجالات اهتماماتهم العلمية والبحثية للاستعانة بخبرتهم من أجل تقييم أعمال وأنشطة البحث العلمي بالإضافة إلى:

شراء حقوق استعمال برمجيات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية باللغة العربية واللغات الأجنبية، أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الأنترنت، وغيرها من البرمجيات المتوفرة، أو إنشاء برمجيات معلوماتية جزائرية كاشفة لسرقة العلمية (المادة 6 من القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.).

ثانيا- التدابير الردعية

تجدر الإشارة في البداية إلى أن المشرع الجزائري يحيل في إطار المادة 27 من القرار الوزاري 1082 لسنة 2020 إلى القرار 371 المؤرخ في 11 نونيو 2014 المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وتسييرها، والذي يعد السرقة العلمية مخالفة من الدرجة الثانية؛ أي كل تزوير واستعمال المزور وتحوير محتوى الوثائق البيداغوجية والإدارية (راجع: المادة 27 من القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها؛ راجع كذلك: المادة 12 من القرار رقم 371 المؤرخ في 14 جوان 2014 المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي)، كما تنص المدة 27 المذكورة أعلاه بأن كل سرقة علمية لها صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس، والماستر، والماجستير والدكتوراه، سواء قبل أو بعد مناقشتها تعرض مرتكبها لإبطال المناقشة، وسحب اللقب الحائز عليه (راجع: المادة 27 من القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.)، كما تحيل المادة 30 من القرار الوزاري 1082 لسنة 2020 بدورها للأمر 30 / 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتفسح المجال لكل ضحية متضررة من سرقة العلمية أن ترفع دعوة قضائية ضد الأشخاص المتورطين فيها (راجع: المادة 30 من القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)، بشكل ما تكشف عنه المواد 143 أإلى 160 من الأمر 03- 05 (أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 44 الصادر بتاريخ 23 يوليو سنة 2003.)، والتي تسمح لضحية هذا النوع من الممارسات باللجوء إلى نوعين من الإجراءات القضائية، والمتمثلة في الدعوة المدنية بشكل ما تشير إليه المادة 144 من ذات الأمر التي جاء فيها ما يلي: "يمكن مالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعاين والتعويض عن الأضرار التي لحقته..."، أما فيما يخص الشق الجزائي فلقد اعتبر المشرع الجزائري هذا النوع من الممارسات جنحة تقليد في نص المادة 151[1]، واعترف لضحية هذه الأعمال في الحق بتقديم شكوى هو أو من يمثله إلى الجهة القضائية المختصة (المادة 160 من أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السالف الذكر)، وعرض مرتكبها وفق النص المادتين 151- 152 مثلا للحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، وإلى غرامة مالية تتراوح بين 500.000 إلى مليون دينار، سواء ارتكبت الجنحة في الجزائر أو خراجها (المادة 153 من أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السالف الذكر.).

[1]-لمزيد من التفاصيل حول المسألة، راجع: المادة 151 من أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السالف الذكر.

3. خاتمة:

يظهر من خلال ما سبق ذكره بأن مكافحة السرقة العلمية بصورة عامة، والسرقة العلمية المرتكبة خطأ بصورة خاصة يمثل أهم التحديات التي كان على الدول أيا كانت درجة تطورها رفعها، وأكثرها تعقيدا، وذلك باعتبار أن تفشي هذه الظاهرة من عدمه مرتبط بصورة وثيقة بالفرد (الباحث)، وما ينطوي عليه من آداب وأخلاق، إلى جانب ما اكتسبه من معارف وخبرات وتكوين في إطار مساره الدراسي؛ فكلما صلح الباحث وكلما حصرت هذه الظاهرة في أضيق الحدود، وكلما حظي بتكوين متميز، وكلما ابتعد عن مثل هذا النوع من الممارسات.

هذا ولا يمكن انكار الجهود التي بذلتها السلطات العامة في التصدي لهذه الظاهرة بشكل فعال، حيث يجمع أغلب المختصين على أن تبني القرارين الوزاريين 966 لسنة 2016 ثم 1082 لسنة 2020 المتعلقان كلاهما بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها شكل قفزة نوعية في محاربة هذه الظاهرة، غير أن ذلك لم يسمح بالقضاء على هذه الظاهرة بشكل مطلق بفعل محدودية المقاربة التي تبناها المشرع الجزائري، والتي تستبعد بعض الأشكال التي تنطوي عليها السرقة العلمية، وغير المشار إليها في القرارين الوزاريين أعلاه مثل السرقة العلمية المرتكبة خطأ أثناء اعداد البحث العلمي.

ومن خلال الدراسة المنجزة، يمكن الوقوف على مجموعة من النتائج، تتمثل أبرزها:

- تمثل السرقة العلمية أحد عوارض مرض لا يرتبط بالضرورة بآداب وأخلاق الطالب وضميره العلمي، بل ويمكن أن ترتبط بقصور يكتنف نشاط الأستاذ الجامعي والإدارة التي ينشط تحت إشرافها؛
- تبنى المشرع الجزائري في تصديه لهذه الظاهرة السلبية لمقاربة مزدوجة تنطوي على شق وقائي، وأخر ردعي، هدف من خلالها إلى تغطية أوسع نطاق لهذه الظاهرة السلبية.

ومن خلال الدراسة المنجزة تم تسليط الضوء على الفراغات التي تكتنف السرقة العلمية كأحد الأخطاء المرتكبة أثناء إنجاز البحوث العلمية، والتي يمكن حصر أهمها فيما يلي:

- تنظيم دورات تكوينية للطلبة من أجل توعيتهم حول خطورة السرقة العلمية، والأشكال التي تتجسد فيها؛
- ضرورة وضع مقياس منهجية إعداد البحث العلمي في قلب المشوار الدراسي للطالب الجامعي حتى يتفادى الوقوع في السرقة العلمية.
- ضرورة تعديل القرار الوزاري 1082 لسنة 2020 من خلال التمييز بشكل صريح بين السرقة العلمية المرتكبة بشكل عمدي وغير عمدي حتى لا يوضع الباحثون اللذين يقدمون على الشكل الثاني على قدم المساواة مع من توفرت لديهم النية في الإقدام على السرقة العلمية.

4. قائمة المراجع:

1. Ameera sh. Weli, the impact of plagiarism on the quality of scientific researches" empirical study ،"Journal of economics and administrative sciences, Vol.26, N ،2020 ،118°p 45 .
2. Journal officiel de la république française n 0153°du 3 juillet 1992. In https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000357475 .<article L.122-4Loi N 597-92 ° du 1er juillet 1992 relative au code de la propriété intellectuelle.
3. أبو ظبي للحوكمة. (بلا تاريخ). أساسيات الحوكمة: مصطلحات ومفاهيم. سلسلة النشرات التثقيفية لمركز أبو ظبي للحوكمة صفحة 5.
4. القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.
5. المادة 153 من أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السالف الذكر.
6. المادة 160 من أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السالف الذكر.
7. المادة 3 الفقرة (1) من القرار وزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد قواعد المعلقة بقواعد الوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.
8. المادة 3(2) من القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.
9. المادة 3(2) من القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.
10. المادة 5 من القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.
11. المادة 6 من القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.
12. أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 44 الصادر بتاريخ 23 يوليو سنة 2003.
13. أيمن سالم نمور الرومي. (07 10، 2021). المؤشرات العالمية للحوكمة. تم الاسترداد من الرقيم: https://araqim.ma/المؤشرات-العالمية-للحوكمة.
14. بسام عبد الله البسام. (جانفي، 2014). الحوكمة الرشيدة: المملكة العربية السعودية - حالة دراسية-. الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية 11، الصفحات 23-3.
15. بشير حزام صالح مهدي. (اكتوبر، 2020). مؤشرات الحوكمة في بلدان منظمة التعاون الإسلامي - دراسة وصفية خلال الفترة 1996/2018-. مجلة بيت المشورة (14)، الصفحات 85-27.
16. خالد عبد السلام وخياطي مصطفى، كيف تتجنب السرقات العلمية؟، دليل بيداغوجي عملي للطلبة والباحثين الجامعيين، الطبعة الأولى، سبتمبر 2019، ص ص 25- 26.
17. راجع: المادة 27 من القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.
18. راجع: المادة 27 من القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها؛ راجع كذلك: المادة 12 من القرار رقم 371 المؤرخ في 14 جوان 2014 المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي.
19. راجع: المادة 30 من القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

20. عياش بلعاطل، ومونير بن حاج. (01 30، 2021). أثر المؤشرات العالمية للحكم الراشد على فعالية الحكومة في الجزائر - دراسة قياسية-. مجلة آفاق علمية ، 13 (01)، الصفحات 660-641.
21. قانون حقوق الطبع والتأليف الفلسطيني رقم 46 لسنة 1911. على الموقع الإلكتروني التالي:. (بلا تاريخ).
22. قرار وزاري رقم 933 مؤرخ في 28 جويلية 2016 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.
23. محمد سليمان حسن الرفاعي. (09، 2019). الحكم الرشيد في الأردن: الواقع والتطلعات. المجلة العربية للادارة ، 39 (03)، ص 52.
24. هبة محمد. (بلا تاريخ). تعريف الحوكمة. تاريخ الاسترداد 12 10، 2020، من https://almoheet.net/تعريف-الحوكمة.